لكل ما يلحقه في الميت. مسألة ومن أقام بينة أن هذا الميت مولاه لا يعلمون
له وارثا غيره لم تتم الشهادة حتى يقولوا إنه أعتقه أو أعتق أباه أو يشهدون
على إقرار الميت أن هذا مولاه أو على شهادة وبينة أن هذا مولاه، وقال
أشهب إن قدر على البينة أو يعرفها حتى يستشهدوا على ذلك وإن لم يقدر
عليهم حتى ماتوا قضي له بالمال والولاء. قال بعض القرويين وهو مراد
ابن القاسم لأن ابن القاسم يعلم على أنهم حضور يقدر على كشفهم فإذا
لم يقدر على ذلك لغيبتهم جازت الشهادة لتنقل عن غيرهم وقد قال
ابن القاسم إن الشهادة تتم إذا استشهروا على شهادة بينة أن هذا
مولاه، وقال أشهب إذا أقر رجل أن هذا مولاه ثم مات ولم يسأل أمولى
عتاقة أو غيرها وابنه مولاه، ويرثه بالولاء. قال وذهب بعض أصحابنا
أن قول أشهب خلاف وأكثر أصحابنا على أنه تفسير. وفي كتاب ابن المواز في
كتاب العارية يعني اعترف دابة وأقام بينة أنها له فقال ابن القاسم
يسألهم القاضي عن علمهم فإن شهدوا لا يعلمون أنه باع ولا وهب
قضي له بها بعد يمينه على البت أنه ما باع ولا وهب وإن شهدوا أنها له
ولم يزيدوا على ذلك حلف ... وقضي له بها. وقال أشهب هذا إذا
لم يقدر على كشف البينة وأما إن ... وقدروا على ذلك أن يقولوا
شيئا فلا شهادة لهم. وقد اتفقنا أن هذا تفسير لقول ابن
القاسم. وفي المدونة في الشهادات يعني إذا أقام بينة أنه ابن فلان الميت
لم يستحق ميراثه حتى يقولوا لا نعلم وارثا غيره فإن لم يشهدوا بذلك
بطلت شهادتهم ويسأل القاضي وينظر. قال ابن أبي زمنين فإن
سأل القاضي ونظر فلم يأت أحد يستحق ميراث الميت وطال ذلك
فينبغي على أصولهم أن يعطى المشهود عليه المال كله بعد اليمين
أنه الحقيق بالميراث ويضمنه للمستحق إن استحق يوما ما. ثم قال في المدونة
بعد ذلك وكذلك إن شهدوا مع ذلك أن الدار لأبيه أو جده فلا تتم
الشهادة حتى يقولوا لا نعلم أنها خرجت عن ملكه حتى مات وتركها ميراثا
لهذا وإنا لا نعلم له وارثا غير هذا. وقال فيها بعد ذلك ومن ادعى شيئا
بيد رجل وأتى ببينة على ملكه لذلك فمن تمام شهادتهم أن يقولوا وما علمناه
باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه ثم لا يقضى له بذلك حتى يحلف
على ذلك. انظر في المسألة الأولى قال فلا تتم الشهادة وقال في
هذه فمن تمام شهادتهم. وإنما قال الطليطلي وجدت لفقهائها مرفقا
كثيرا. وقد قال ابن العطار في وثائقه من استحق شيئا فشهادة الشهود
فلا تتم أن يقولوا لم يعلموا تفويتا في علمهم إلى حين الشهادة فإن لم يقولوا ذلك
بطلت الشهادة ع وأظن ابن العطار لم يعرف في ذلك الاختلاف من
المتقدمين. فصل فإن شهد رجلان على السماع أن هذا
الميت مولى فلان أعتقه ... فإن لم يأت من يستحق ذلك
قضي له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاء وقال أشهب يكون له
الولاء بشهادة السماع ورواه عن مالك ورواه ابن القاسم أنه يوجد

بذلك

بذلك المال دون الحرية ولا النسب وبه قال أصبغ قال محمد وأكثر قول مالك وابن القاسم
وأشهب أنه يقضى له بالسماع بالولاء والنسب وكذلك في الأحباس والصدقات
فيما تقادم وأما الشهادة على السماع فلا يقبل شيئا. مسألة وإذا
ابتاعت ابنة أباها يعتق عليها ثم مات عن مال وترك ابنته أخرى فلها الثلث
وللمعتقة الثلثان الثلث بالنسب والثلث بالولاء ولو كان الأب بعد
عتقه اشترى ابنه يعتق عليه ثم مات الأب وورثه الابن والبنت
بالبنوة ثم إن مات الابن ورثته أخته النصف بالنسب والنصف بالولاء
لأنه مولى مولاها. مسألة وإذا ادعت امرأة على زوجها أنه أصدقها أمها
وقال الزوج بل أباها فإن كان قبل الدخول تحالفا وفسخ النكاح ويعتق
المرأة بالحنث ويعتق الأب على الزوج بإقراره للمرأة بملكه ويكون ولاؤه
لها وإن دخل بها الزوج صدق مع يمينه ويعطيها الأب فيعتق عليها
فإن نكل عن اليمين حلفت هي الأم وأخذت وقيل لا تحلف وتعتق عليها
الأم بإقرارها ويعتق عليه الأب بإقراره ويكون ولاؤهما لمن أقر له دون
الزوج فإن مات الأب عن مال أخذ منه الزوج قيمة الأب. كتاب

الجنايات

قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وقال تعالى ومن
قتل مظلوما الآية وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية
وقال كتب عليكم القصاص وغير ذلك وقال عليه السلام من شارك
في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب
آيس من رحمة الله أو كما قال صلى الله عليه وسلم. واختلف العلماء في تأويل
خلود القاتل المذكور في سورة النساء فحمله بعضهم على طول الإقامة
مع التأبيد وقيل معناه إن كان مستحلا للقتل وقيل نسختها آية
الفرقان بقوله إلا من تاب ورد هذا بأن النساء مدنية والفرقان
مكية فلا يصح النسخ فإنما يحمل الخلود على التأبيد وفيها خلاف
لأن السيئات لا تحبط الحسنات وقد قال تعالى فمن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا كفران لسعيه فينبغي لمن وقع بقضاء الله ذنب القتل
أن يتوب إلى الله تعالى ولا ييأس من رحمة الله ومن توبته أن يعرض
نفسه على أولياء القتيل فإن أخذوا حقهم وإلا بذل لهم الدية وصام
شهرين متتابعين أو أعتق رقبة ويستحب له ملازمة الجهاد
ويبذل نفسه لله تعالى والله أعلم عن مراده. فصل قال القاضي أبو محمد
الجراح على ضربين ضرب تتأتى فيه المماثلة وهو الذي يجب فيه القصاص
كالدامية والحارصة والموضحة وقطع الأطراف وفقء العينين والضرب
الثاني لا تتأتى فيه المماثلة لعظم الخطر وعدم المثل مثل أن يقطع
إصبعا فيصيب أصبع الآخر ... ويشبه ذلك ...
... قال سحنون أجمع العلماء على أن ما في كتاب عمرو بن حزم الذي
كتب له النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى نجران أن في النفس
مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة وفي الأذن خمسون وفي
اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)